

المحاضرة الثانية في مقياس قانون المسؤولية الإدارية
السداسي الثاني (السنة الجامعية 2023-2024)
موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص "قانون عام"

المعايير القضائية للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

لقد توصلنا في المحاضرة السابقة إلى أن جهود الفقه للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي التي رست على أربعة معايير، قد تعرضت كلها للانتقاد، نظرا لاستحالة الأخذ بها كل على حدة، وهو ما جعل القضاء الإداري يتدخل من خلال العديد من الاجتهادات القضائية، من خلال تأسيس معايير قضائية للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، مستأنسا في ذلك بالمعايير الفقهية السابق الإشارة إليها في المحاضرة السابقة، وذلك على النحو التالي:

1- معيار الخطأ المنفصل عن الوظيفة

لقد تبنى القضاء الإداري في العديد من اجتهاداته القضائية معيار الخطأ المنفصل عن الوظيفة للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، ووفقا لهذا المعيار يكون الخطأ الذي ارتكبه الموظف شخصا إذا كان بالإمكان فصله عن الوظيفة انفصالا ماديا أو معنويا، كأن يرتكبه الموظف الخطأ الإداري خارج أوقات العمل أو في حياته الخاصة، كما هو الشأن في قرار مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1944.

ووفقا لذات المعيار كذلك يعد من قبيل الأخطاء الشخصية كذلك الأخطاء الإدارية التي يرتكبها الموظف أثناء الوظيفة أو بمناسبتها، ولكن الوظيفة لا تتطلب القيام بذلك العمل الإداري، أو أن الوظيفة تتطلب القيام بالعمل الإداري، ولكن لغاية أخرى غير تلك التي أراد الموظف تحقيقها. وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 20 ماي 1935 في قضية (Pavalids)، وقرار محكمة التنازع الفرنسية الصادر بتاريخ 02 جوان 1908 في قضية (Morizot).

ومن ذلك أيضا نذكر قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 09 جويلية 2001 الذي ألحق وصف الخطأ الشخصي بالخطأ الإداري المرتكب من قبل الموظف أثناء الوظيفة لكونه منفصلا انفصالا كلياً عن المرفق. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 31 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

2- معيار الخطأ المتصل بالوظيفة

إضافة إلى المعيار السابق، فقد أخذ القضاء الإداري بمعيار الخطأ المتصل بالوظيفة كأساس للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وحسب هذا المعيار يكون الخطأ الإداري المرتكب من قبل الموظف مرفقياً، كلما كان متصلاً بالوظيفة، غير منفصل عنها، بأن يصدر عن الموظف أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبتها، ويستثنى من ذلك الأخطاء الجسيمة والأخطاء المرتكبة عن سوء قصد. وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 28 جويلية 1951، إضافة إلى قراره الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1953.

أسئلة مرتبطة بالمحاضرة الثانية

بناء على ما تقدم شرحه في المحاضرة الأولى، يطلب من الطلبة الإجابة عن الأسئلة التالية لقياس مدى استيعاب المعايير القضائية للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

1- متى يعتبر الخطأ الإداري الذي يرتكبه الموظف منفصلاً مادياً عن الوظيفة؟ (انظر حالتين).

2- ما هو موقف المشرع الجزائري من معيار الخطأ المنفصل عن الوظيفة، وفي أي مادة قانونية كرسه؟

قائمة المراجع التي يمكن للطالب الاعتماد عليها في السداسي الثاني، المتوفرة على مستوى مكتبة
المركز الجامعي مغنية:

- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
- لحسن بن شيخ آث ملويا، المسؤولية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007
- لحسين شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007
- سليمان الطماوي، القضاء الإداري الكتاب الثاني قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، طبعة مزيعة ومنقحة، مصر، 2013
- علي خطار شنتاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008